

وهي سلامة البدن من الامراض والاولاد وامن الطريق  
 وتعلم احسن والحرم الامين والزواج المدة وعند  
 العدة في حقها ثم اذا وجدت هذه الشروط مع استيحاء  
 الشروط الماضية فحى عليه الا بانفسه وامر  
 اذا وجدت الشروط الاولي ولم توجد الثانية فحى عليه  
 الاجاج في الحياه والوصية عند الميات وشرايط  
 صحة الادب الشعة وفي الاسلام والاحرام والزمان  
 والمكان والعقل والتميز ومباشرة الافعال وعدم  
 اجماع والادام من عام الاحرام ثم علم ان الشرايط  
 فريض كالأركان الا ان الشرط يجب تقديمه على تحقق الزمان  
 والمص انما انفرد من بين الشرايط على بيان الاحرام لانه  
 شرط ملزم يستوي فيه من يجب عليه الحج او اياه في لزوم  
 الاحكام وايضاله شبه بالركن كما هو مقرر في محله  
 ومحرم في موضعه لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود  
 المشروط وهذا شرط ملزم شرعا ان يوجب  
 بالمشروط كما هو مبين في محله المبسوط ولانه متصل  
 بالامكان فذكر معناه في هذا الشأن كما ان تكبير التعمية



Copyright © King Saud University